والبدء بالرأس أثر عن النبي ﷺ في غسله ما بعد ذا من مطلب

قلت اما كون البداية بالوضوء سنة فهو بمعنى تقديم اعضاء
الوضوء بنية الغسل وانما تقدم لشرفها وسواء تقدمت الجنابة على الحدث
او تاخرت ونص اللخمي وغيره انه ينوي بغسلها رفع الجنابة عنها فلو نوى
الفضيلة اعاد غسلها ولو لم يتوضا واغتسل فقال ابن عبد البر في الاستذكار
جميع اهل العلم على ان الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجه له وظاهرها هنا
انه يكمل اعضاء وضوئه فيمسح راسه واذنيه ويغسل رجليه وهي رواية
علي بن زياد وابن القاسم ومشهور المذهب عند ابن الفاكهاني وقيل
المعلوم تاخير غسل الرجلين وعلى هذا القول فهل يمسح راسه ام لا وجهان الذكر
روايتان وظاهر كلامه ايضا انه يغسلها ثلاثا والمستحب انما هو مرة
مرة ولا فضيلة في التكرار قاله عياض عن بعض شيوخه قال لا انها مس
الغسل ولا تكرار فيه واما تخليل شعر الراس واللحية فالراس المنصوص وجوب
تخليله ان كان منفوشا وقعه ان كان معقوصا ايلا خيوط او بخيوط يسيرة
ولا يلزم المراة نقضه اذا افاد الا ان جل على المشهور وينقضانه ان كثرت
خيوطه جدا بحيث تمنع الماء عنه والدلك واما اللحية فا
لمشهور فيها وجوب التخليل وخرج الفاكهاني سنة الراس منها وق
الباجي فالظاهر على خلاف المشهور وفي الحديث قال عليه السلام
خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وسكت عن شعر الجسد اخرج

في وجو

في وجوب التخليل والدلك واما البداية بالراس فبعد ما ذكر من
الوضوء وترتيب ذا الدلك ان يبدا بازالة الاذى عن جسده واي محل كان
ثم يغسل وجهه بنية رفع الجنابة قليلا فيمشي ذكره و اثناء غسله ثم يتوضا
نحو ما تقدم من الوضوء فاذا انتهى الى اخر على التكميل او الغسل رجليه على عدم
غمس يديه في الماء او صب عليهما ثم خلل بهما اصول شعر راسه من غير ما حتى
يفيده وينبغي ان يبدا من فوق راسه لانه املس من الرحم فاذا فرغ راسه غرف عليه
ثلاث غرفات قيل واحدة يمينه والاخرى شماله والاخرى على وسطه وقيل
الثلاث على جملته وهذا التثليث مستحب اذ يجزئ دونه وغسل الاذنين لم يقع
لها ذكر عند المتقدمين فالظاهر انهما يغسلان مع الراس وكان بعض الفقهاء
يرى اجزاءهما بالغسل لانه اصوب واشرادها واجب وصماخهما سنة ولا يعد
فيهما لان ذلك لا يتوضع ولا يجعله وكنه ثم يصب الا انه عليها وتدلك مع ذلك
ثم يغسل عنقه ورقبته وما والاهما ثم يفيض الماء على شقه الايمن ويتبعه بيده
من عالي الى اسفل ثم على شقه الايسر كذلك ثم على ظهره ثم على بطنه وصدره كذا
ذكر ابن ناجي عن الغزالي تاخير الظهر والبطن وكل واسع ويتابع عمق سرته
وتحت حلقه وتحت جناحيه وبين اليتيه ام مجمع الوركين من خلفه وبفيه
وهو مجمع الوركين من قدامه وتحت ركبتيه واسافل رجليه وليتعهد
في غسله جهده ولا يتبع الوسواس ولا في الماء ولا في الدلك ففي الخبر ان للوضوء
شيطانا يسمى الولهان فاتقوا وسواس الماء واكثر

خ النهي عن اتباع الوسواس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)